التطبيقات القضائية للمنازعات بين الشركاء في الشركات التجارية

من تأطير:

الدكتور مصطفى بونجة - الدكتورة نهال اللواح

الدار البيضاء 26/10/2018

- المحور التمهيدي: الإطار القانوني المنظم لقانون الشركات التجارية بالمغرب
- المحور الأول: المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية
- المحور الثاني: المنازعات المتعلقة بحياة الشركة و تسييرها
- المحور الثالث: المنازعات المتعلقة بانقضاء الشركات التجارية

المحور التمهيدي: الإطار القانوني المنظم لقانون الشركات التجارية بالمغرب

- القواعد العامة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية(ق ل ع).
- القوانين التجارية: مدونة التجارة و القوانين الخاصة الأخرى
- القواعد الاتفاقية

القواعد العامة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية(ق ل ع).

هي تلك القواعد المنصوص عليها في الفصول **من 959 الى 1091 من ق ل ع**، باعتباره الشريعة العامة لمختلف قوانين الشركات و كمصدر احتياطي لها.

القسم السابع: الاشتراك

الفصل 959

«الاشتراك نوعان: أولا - الشياع أو شبه الشركة؛
ثانيا - الشركة بمعناها الحقيقي أو الشركة العقدية».

الباب الثاني: الشركة العقدية

الفرع الأول: القواعد العامة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية

الفصل 982

«الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أو هما معا، لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها».

مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المادة 44 من القانون رقم 5.96 التي تنص على أنه: « تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم.... »..

- إذا كان ق ل ع يشكل الشريعة العامة لمختلف القوانين بما فيها قانون الشركات التجارية، غير أن مدى الأخذ بقواعده تختلف بحسب ما إذا يتعلق الأمر بشركات المساهمة أم بباقي الشركات التجارية الأخرى المنظمة بموجب قانون 5-96، ذلك أنه:

- **بالنسبة لشركات المساهمة**، لا تخضع لـ (ق ل ع) إلا في حالة ثبوت غياب قاعدة قانونية منصوص عليها في القانون رقم 17-95 المنظم لشركات المساهمة، مع اشتراط أن تكون متلائمة مع الأحكام الخاصة بها. فالملاحظ هو غياب إحالة عامة في قانون 17-95 المنظم لشركات المساهمة، و أنه لا يحيل على مقتضيات ق ل ع إلا في بعض مواده و بتحفظ شديد، و المتمثل في «**حالات البطلان سواء بشكل ضمني أو صريح**».

  - **ضمنيا**: المادة 338 من قانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة :"لا يمكن أن يترتب بطلان عقود أو مداولات غير تلك المنصوص عليها في المادة 337 السابقة إلا عن خرق لإحدى القواعد الآمرة لهذا القانون أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام". (**المادة 337:** لا يمكن أن يترتب بطلان شركة أو بطلان عقودها أو مداولاتها المغيرة للنظام الأساسي إلا عن نص صريح من هذا القانون أو لكون غرضها غير مشروع أو لمخالفته للنظام العام أو لانعدام أهلية جميع المؤسسين»).

  - **بشكل صريح**: المادة 341 من قانون 17-95 : "لا تطبق أحكام المادتين 339 و340 في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصول من 984 إلى 986 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود".

➢ **أما بالنسبة لبقية الشركات التجارية الخاضعة للقانون 5-96:** (شركة التضامن/التوصية البسيطة/شركة التوصية بالأسهم/و الشركة ذات المسؤولية المحدودة / شركة المحاصة):

تخضع كل منها للأحكام العامة المنصوص عليها في ق ل ع.

القانون رقم 5-96 يحيل بشكل صريح على ق ل ع كمصدر احتياطي، على عكس شركات المساهمة.

القوانين التجارية: مدونة التجارة و القوانين الخاصة الأخرى

تنطبق على جميع التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاص معنوية .

1. **مدونة التجارة**
2. **قانون إحداث المحاكم التجارية (المادة 5 و 11)**
3. **القوانين المتعلقة بالشركات التجارية**

3- القوانين المتعلقة بالشركات التجارية

1. **القانون رقم 17.95المتعلق بشركات المساهمة،(و هو القانون المنظم لشركات المساهمة و في نفس الوقت يعتبر** الشريعة العامة لباقي الشركات التجارية بالمغرب)
2. **القانون رقم 5.96 المنظم لـ (شركةالتضامن/شركة التوصية البسيطة/شركة التوصية بالأسهم /الشركة ذات المسؤوليةالمحدودة /شركة المحاصة):**

تطبق عليه إضافة إلى قواعد ق ل ع، بعض مقتضيات القانون 17-95 إذا كانت متلائمة معها، و المحال عليها بموجب **الفقة الثانية من المادة الأولى من القانون 5-96 التي جاء فيها ما يلي:**

- **"...تطبق أحكام المواد 2و3و5 و8 و11 و12 و27 و31 و32 ومن 136 إلى 138 ومن 222 إلى 229 ومن 337 إلى 348 ومن 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على الشركات موضوع هذا القانون فيما إذا كانت متلائمة والأحكام الخاصة بها».**

المقتضيات الواردة بقانون17-95 المحال عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون 5-96:

المادة 2: يحدد النظام الأساسي شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وغرضها ومبلغ رأسمالها.

المادة 3: مدة الشركة

المادة 5: خضع شركات المساهمة الكائن مقرها الاجتماعي في المغرب إلى التشريع المغربي.

يمكن للغير الاحتجاج بالمقر الاجتماعي المذكور في النظام الأساسي للشركة، ولا يمكن لها أن تواجه الغير بمقرها الحقيقي إن كان موجودا بمكان آخر.

المادة 8: إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين المساهمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

المادة 11: شرط الكتابة (شرط انعقاد – شرك لإثبات بين الشركاء)

المادة 12: (محتويات النظام الأساسي)

المادة 27: تحمل الشركاء التزامات الشركة في طور التأسيس

المادة 31: التزام أجهزة التسيير و الإدارة بالقيام بإجراءات الإيداع

المادة 32: تقيد شركات المساهمة في السجل التجاري وفق الشروط التي ينص عليها التشريع المتعلق بذلك السجل.

136-138: فيما يتعلق بمحاضر مداولات الجمعية العامة- المصادقة عليها.

222-229: فيما يتعلق بإدماج و انفصال الشركة

337-348: فيما يتعلق بحالات البطلان

361-372: فيما يتعلق بتصفية شركة المساهمة

3- القانون المتعلق (بالمجموعات ذات النفع الاقتصادى)

تنشأ بمقتضى عقد يخضع للقواعد العامة المتعلقة بإنشاء العقود و لأحكام القانون 69.13.

(كانت **المجموعات ذات النفع الاقتصادي** تنشأ بين شخصين أو أكثر من الأشخاص المعنويين دون الأشخاص الذاتيين بهدف تسخير كل الوسائل التي من شأنها تسهيل أو تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائها و تحسين أو إنماء نتائج هذا النشاط طبقا لمقتضيات القانون 97-13. و بموجب التعديلات التي تم إدخالها وفقا **للقانون رقم 69.13**، فإن هذا القانون أصبح يسمح باستيعاب الأشخاص الذاتيين كذلك إضافة إلى الأشخاص المعنوية).

❖ التعديلات اللاحقة على القوانين المتعلقة بالشركات التجارية

1- القانون المنظم لشركات المساهمة رقم 17.95 الصادر في 30 غشت 1996. خضع لمجموعة من التعديلات المتلاحقة:

- تعديل أول بموجب القانون رقم 20-05 الصادر سنة 2008,
- تعديل ثاني الذي شمل معظم مقتضيات هذا القانون، بموجب قانون 78-12 الصادر في غشت 2015 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 17-95 المنظم لشركات المساهمة.

2- القانون رقم 5.96 الصادر في 1997، المنظم لشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و شركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة:
عرف بدوره بعض التعديلات، التعديل الأول الذي تم سنة 2006 ، و الثاني سنة 2011 .

3- القانون رقم 13.97 الصادر في 1999، المنظم للمجموعات ذات النفع الاقتصادي: تم إدخال بعض التعديلات على القانون المتعلق (**بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي**) **رقم 97-13** لسنة 1999 بموجب **القانون رقم 69.13 الصادر في 2 أبريل 2015.**

❑ القواعد الاتفاقية

هي تلك الشروط التي يتفق عليها الشركاء في النظام الأساسي (العقد التأسيسي.

نظاما قانونيا مؤسساتيا يستهدف تغليب إرادة المشرع على إرادة المتعاقدين .

❖ أنواع الشركات التجارية

يمكن تقسيم الشركات التجارية إلى 3 أقسام كبرى:

- ❖ شركات الأشخاص
- ❖ شركات الأموال
- ❖ الشركات ذات الطابع المختلط

❖ شركات الأشخاص:

هي التي تضم مجموعة من الشركاء يرتبطون بروابط شخصية (الصداقة /العائلة)، بحيث تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء الذي يعد المحدد الأساسي في إنشاء هذه النوع من الشركات و على أساسه تتحدد نطاق مسؤولية الشريك.

تكون مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات مسؤولية مطلقة كاملة و شخصية عن ديون الشركة.

و شركات الأشخاص تضم:

- **شركة التضامن:** هي من أقدم و أبسط الشركات، و تضم طائفة واحدة من الشركاء (الشركاء المتضامنون فقط)
- **شركة التوصية البسيطة**: تجمع نوعين من الشركاء:(شركاء متضامنون لهم نفس المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التضامن+ الشركاء الموصون (تكون مسؤوليتهم محدودة في حدود حصتهم).
- **شركة المحاصة**: شركة لا يعلم بوجودها الغير (تقوم في الخفاء)، و لا تكتسب الشخصية المعنوية، بحيث يتعامل المسير مع الغير على أساس أنه المالك الوحيد للمشرع

هذا النوع من الشركات تنشأ لتحقيق و إنجاز مشروع معين فقط بانتهائه تنتهي هذه الشركة، كما أنها لا تعتبر شركة تجارية إلا إذا كان غرضها تجاريا(تجارية بالغرض و ليس بالشكل).

❖ شركات الأموال

تعتبر هذه الشركات قائمة على الاعتبار المالي (تجميع الأموال الضرورية لإنجاز مشروع معين).

و يضم هذا النوع من الشركات:

- **شركات المساهمة:** تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال بامتياز.

مميزاتها: محدودية مسؤولية المساهمين فيها دون أن تتجاوز حصتهم، و تضم طائفة واحدة من الشركاء (المساهمين)+ لا تقبل تقديم الحصة الصناعية (المادة 1).

- **شركة التوصية بالأسهم:** - تضم طائفتين من الشركاء: (الشركاء المتضامنون يخضعون إلى نفس أحكام الشركاء المتضامنين في ش. التضامن و التوصية البسيطة+ شركاء موصون لهم مسؤولية محدودة في حدود حصتهم = للشريك الموصي نفس المركز القانوني للمساهم، و هو لا يملك أنصبة و إنما أسهما قابلة للتداول و الانتقال.

- هذه الشركة باعتبارها تنتمي لشركات الأموال، فإنها تخضع لمجموعة من المقتضيات المنظمة لشركة المساهمة.

❖ الشركات ذات الطابع المختلط (S.A.R.L)

تعتبر شركة المسؤولية المحدودة ذات طابع مختلط لأنها تجمع بين خصائص شركة الأشخاص و خصائص شركة الأموال:

✓ من صفات توفرها على خاصيات شركات الأشخاص:

- الأنصبة التي يملكها كل شريك تخضع لشروط محددة لتفويتها سواء بالنسبة للشركاء أو الغير.
- يجب انضمام كل الشركاء إلى عقد التأسيس (الاعتبار الشخصي)
- يمكن أن تقبل الحصة الصناعية في رأسمالها بشكل ضيق.

✓ من صفات توفرها على خاصيات شركات الأموال:

- الشريك لا يكتسب صفة التاجر بها.
- مسؤولية الشركاء محدودة في حدود حصتهم في رأسمال الشركة
- موت أحد الشركاء أو انعدام أهليته لا يؤدي إلى انحلال الشركة.

المحور الأول: المنازعات المترتبة عن تأسيس الشركات التجارية

- القواعد العامة لتأسيس الشركات التجارية
- القواعد الخاصة لتأسيس الشركات التجارية
- مخالفة قواعد التأسيس

❑ القواعد العامة لتأسيس الشركات التجارية

I. عقد الشركة
II. الشخصية المعنوية للشركة

مدلول عقد الشركة

- الفصل 982 من ق ل ع-

"عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أو هما معا، لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها".

-مع مراعاة للمادة 44 من القانون رقم 5.96 التي تنص على أنه: « تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم....»..

I. عقد الشركة

1- الأركان الموضوعية العامة

2- الأركان الموضوعية الخاصة

3- الأركان الشكلية الخاصة بالشركة

1- الأركان الموضوعية العامة (عقد الشركة)

- تراضي الأطراف
- أهلية الشركاء
- المحـــل
- السبـب

- **تراضي الأطراف**

تخضع للقواعد العامة التي تقتضي الإفصاح عن إرادة الأطراف و رغبتهم في تكوين شركة تجارية و الانضمام إليها و رضاهم عن شكلها و شروط تأسيسها حسب النزع الذي يرغبون في إنشاءها.

⬅ خلو الرضا من أي عيب من عيوب الإرادة (الغلط/ الاكراه/الغبن/التدليس)

مثال: (الغلط في شخص المتعاقد إذا كانت شركة أشخاص/ أو في شكل الشركة المراد إنشاؤها/ في الحصة المقدمة الخ...)

• أهلية الشركاء

-الأهلية المتطلبة هي **أهلية التصرف**

الأهلية المتطلبة في الشريك تختلف حسب نوعية الشركة التي يريد الانضمام إليها و مدى حدود مسؤوليته عن ديونها:

- إذا كانت مسؤولية الشريك في الشركة مسؤولية مطلقة ← يشترط فيها كمال الأهلية

(يمكن أن تضم القاصر الذي تم ترشيده في هذا النوع من الشركات التي يكتسب فيها صفة تاجر)

- إذا كانت مسؤوليته محدودة في حدود الحصة المساهم بها في رأسمال الشركة ← لا يشترط كمال الأهلية.

(يمكن أن تضم أحد في شركائها القاصر المأذون له/ الموظف العمومي/ أصحاب المهن الحرة الخ...)

- مع مراعاة الفصل 984 ق ل ع:

« لا يجوز عقد الشركة:

أولا - بين الأب وابنه المشمول بولايته؛

ثانيا - بين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ هذا الأخير رشده ويقدم الوصي الحساب عن مدة وصايته ويحصل إقرار هذا الحساب؛

ثالثا - بين مقدم على ناقص الأهلية أو متصرف في مؤسسة خيرية وبين الشخص الذي يدير أمواله ذلك المقدم أو المتصرف.

الإذن في مباشرة التجارة الممنوح للقاصر أو لناقص الأهلية من أبيه أو مقدمه لا يكفي لجعله أهلا لعقد الشركة مع أحدهما».

• المحل

النشاط الذي تزاوله الشركة و الذي يجب أن يذكر في النظام الأساسي

~~«هو المشروع الذي ستعمل الشركة على تحقيقه مستقبلا»~~

- يقتضي أن يكون ممكنا و مشروعا و معينا.

- أن لا يخالف الضوابط المنصوص عليها في بعض أنواع الشركات:

الفقرة 2 من المادة 44 من قانون 5-96:

«...لا يجوز للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة..».

• السبب

هو السبب الدافع للتعاقد (الباعث) .

- يتعين أن يكون حقيقيا و مشروعا حسب **(الفصل 985 ق ل ع)**: "ينبغي أن يكون لكل شركة غرض مشروع. وتبطل بقوة القانون كل شركة يكون غرضها مخالفا للأخلاق الحميدة أو للقانون أو للنظام العام".

الفصل 62

«الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن.

يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون».

الفصل 63

«يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر».

الفصل 64

«يفترض أن السبب المذكور هو السبب الحقيقي حتى يثبت العكس».

2- الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

1. تعدد الشركاء
2. المساهمة في رأس المال
3. المشاركة في الأرباح والخسائر
4. نية المشاركة

1. تعدد الشركاء

- **القاعدة**: تعدد الشركاء (982 ق ل ع)، و لما يقتضيه عقد الشركة من تعدد الذمم المكونة لها.

- **الاستثناء**: شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد (المادة 44 من قانون 5-96).

- **شركة التضامن**: شريكين على الأقل.

- **شركة التوصية البسيطة**: شريكين على الأقل(شريك متضامن و شريك موصي).

- **شركة التوصية بالأسهم**: تتطلب أربع شركاء على الأقل (شريك متضامن و ثلاث شركاء موصين).

- **شركة المساهمة**: تتطلب خمسة مساهمين على الأقل.

- **شركة المحاصة**: نظرا لكونها شركة ذات طابع خاص (شركة مستترة)، يمكن أن تتأسس بشريكين فأكثر، إذ لا تخرج عن المقتضيات العامة التي تشترط شريكين فأكثر.

-**أما شركة ذات المسؤولية المحدودة**: حدد المشرع المغربي الحد الأدنى و الحد الأقصى لعدد الشركاء بالنسبة لتأسيس هذه الشركة، (من شريكين إلى خمسين شريك).

وإذا تقلص عدد الشركاء بعد التأسيس بحيث اجتمعت كافة الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد، فإن كافة أصول الشركة وخصومها تنتقل إليه وتدخل في ذمته وتنحل الشركة كشخص معنوي ويصبح هو المسؤول عن ديونها **(لفصل 1061 ق ل ع:** «إذا كانت الشركة بين اثنين فقط، حق لمن لم يصدر سبب الحل من جانبه في الحالات المذكورة في الفصلين 1056 و1057 أن يستأذن في تعويض الشريك الآخر عما يستحقه والاستمرار وحده في مباشرة ما كانت تقوم به الشركة من نشاط مع تحمله بما للشركة من أصول وخصوم».

2- الاكتتاب في رأسمال الشركة

- **قواعد الاكتتاب**: (طبيعته، شكله، شروطه)

- **أنواع الحصص المقدمة للاكتتاب في رأسمال الشركة**

أنواع الحصص المقدمة للاكتتاب في رأسمال الشركة

- **أهمية الاكتتاب و طبيعته القانونية**: الاكتتاب هو **تعهد بإرادة المكتتب** الراغب في الانضمام إلى الشركة التي هي في طور التأسيس عن طريق تقديم حصة في رأسمالها مقابل حصوله على قدر من الأسهم أو الأنصبة يوازي ما اكتتب به.

- أو هو **عقد بين المكتتب و المؤسسين** يلتزم المكتتب بتحرير الحصة وفق الشروط المتفق عليها في النظام الأساسي و في التاريخ المحدد .

- رأسمال الشركة هو الضمان الأساسي الذي يعول عليه الدائنون - الاكتتاب أساس تكوين رأسمال الشركة.

-وجوب احترام الضوابط القانونية المنظمة لرأسمال الشركة لصحة تأسيس الشركة و ضمان جدية الاكتتاب خاصة في شركة المساهمة . (نجد المشرع حدد **الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة الذي لا يجب أن يقل عن 3 ملايين درهما**، ضمانا لقيام الشركة على أسس متينة و باعتبارها عماد الاقتصاد والأمثل لمسايرة المشروعات الاقتصادية الكبرى)

- تشكل مرحلة الاكتتاب مرحلة حاسمة أساسية عند تأسيس الشركة و خلال حياتها. يجب تحديد الحصة المقدمة في عقد التأسيس و إلا يعتبر أن الشركاء قد قدموا حصصا متساوية **(الفصل 990 ق ل ع)**

- **من حيث شكل الاكتتاب**: لم يميز قانون 17-95 بين شركة المساهمة التي تدعو للاكتتاب و التي لا تدعو للاكتتاب (المادة 9 و 10، و المادة 12 من قانون مجلس القيم المنقولة المعوض بالقانون المنظم للهيئة الوطنية لسوق الرساميل –ماعدا ما يتعلق بمجال إعلام المكتتبين و رقابة مجلس القيم المنقولة و تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات).

- يقتضي من القائمين على تأسيس الشركة نشر كل ما يتعلق بالاكتتاب مع دعوة الجمهور للاكتتاب، و أن يتضمن النشر تاريخ العقد، أسماء المؤسسين، حرفهم، محل إقامتهم، إضافة إلى بيانات الشركة و غرضها، مدتها و كل البيانات الضرورية الأخرى.

- **صدور مرسوم 2009 بتطبيق قانون 17-95:** ينظم بطاقة الاكتتاب: أصبح قانون 17-95 يوجب المكتتبين بالتوقيع عليها : **(المادة 17-1)** بعدما كان يتم الاكتفاء بمجرد تسلمها (**المواد17-19-23**). تطبيقا للتعديل الذي جاء به قانون 20-05 **(المادة 19)**.

- **شروط الاكتتاب:**

1. **اشتراط الاكتتاب الكامل في رأسمال الشركة:**

(الفقرة الأولى من المادة 21 ق. 17-95) :«يجب أن يكتتب رأس المال بالكامل و إلا فلا يتم تأسيس الشركة».

ـــــ **في حالة عدم الاكتتاب الكامل:** يلتزم المؤسسون بإيداع الأموال التي دفعها المكتتبون دونما احتساب المصاريف المدفوعة ماعدا حالة التدليس أو عدم احترام ما التزم به المكتتبون إذا لم يتم تأسيس الشركة بخطأ منهم.

(المادة 28 ق. 17-95):

«إذا لم يتم تأسيس الشركة لأي سبب من الأسباب، فلا يحق للمؤسسين الرجوع على المكتتبين بشأن الالتزامات المبرمة أو المصاريف المدفوعة عدا في حالة التدليس أو عدم التدليس أو عدم احترام ما التزم به المكتتبون المذكورون إذا لم يتم تأسيس الشركة بخطإ منهم».

2- **أن يكون الاكتتاب باتا و ناجزا:** تحققه على شرط أو بتحفظ معين يعتبر كأن لم يكن و لا يعتد به.

3- **جدية الاكتتاب:** لا يقبل الاكتتاب الصوري، أن يكون المكتتب شخصا حقيقيا (طبيعيا أو معنويا).

➢ أنواع الحصص المقدمة للاكتتاب في رأسمال الشركة

1. الحصة النقدية
2. الحصة العينية
3. الحصة الصناعية

1. الحصة النقدية

هي المبلغ النقدي الذي يتعين أن يدفعه الشريك في الموعد القانوني أو المتفق عليه، فإذا لم يحدد ذلك الموعد، كان المبلغ مستحق الأداء فور إبرام عقد الشركة، مالم يقضي مقتضى خاص بخلاف ذلك.

الفصل 996 ق ل ع:

على كل شريك أن يسلم حصته في الوقت المتفق عليه، فإن لم يحدد لهذا التسليم أجل لزم حصوله فور إبرام العقد، إلا ما تقتضيه طبيعة الشيء أو المسافات من زمن.

وإذا كان أحد الشركاء مماطلا في تقديم حصته، ساغ لباقي الشركاء أن يطلبوا الحكم بإخراجه أو أن يلزموه بتنفيذ تعهده. وذلك مع حفظ الحق بالتعويضات في كلتا الحالتين.

الفصل 997 ق ل ع: إذا تضمنت حصة الشريك في رأس مال الشركة دينا أو عدة ديون له على الغير، فإن ذمته لا تبرأ إلا من وقت استيفاء الشركة المبلغ الذي قدم لها الدين في مقابله. والشريك مسؤول أيضا تجاه الشركة عن التعويضات، إذا لم يقع استيفاء الدين الذي قدمه عند حلول أجل استحقاقه.

خصوصية تحرير الحصة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة **(المادة51 ق.5-96)** و بالنسبة لشركة المساهمة **(21 من ق. 17-95)**

2- الحصة العينية

هي كل حصة يكون محلها مال غير النقود، سواء أموال منقولة(مادية كالسيارات و البضائع أو معنوية كالأصل التجاري، براءة الاختراع ، الاسم التجاري، الشعار) أو عقارات.

- أشكال تقديم الحصة العينية نوعان:

- **تقديم الحصة العينية على سبيل الملكية**

(تحكمها القواعد الخاصة بعقد البيع من حيث أثاره: ضمان الاستحقاق/عدم التعرض/ضمان العيوب الخفية)

(نقل ملكية العين المقدمة من المالك = الشريك إلى الشركة بحسب القواعد و الإجراءات الخاصة بكل مال مقدم (مثال عقارمحفظ = تسجيله بالرسم العقاري/ أصل تجاري = قواعد الشهر/ براءة الاختراع= التسجيل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية الخ..)

- **تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع** (يكون المقدم فيها ضامنا لها ضمان المكري تجاه المكتري – **الفصل 998 ق ل ع**)

(احتفاظ مقدم الحصة بملكية ذلك المال=تمكين الشركة من حق الانتفاع بالعين المقدمة فقط خلال المدة المتفق عليها كانتفاعها بالأصل التجاري لمدة محددة)

للشركة في هذه الحالة مجرد حق شخصي في مواجهة المقدم، فلا تشكل هذه الحصة ضمانا عاما للدائنين، و يسترجع مقدم الحصة حصته قبل انتهاء توزيع موجودات الشركة عند انتهاء الشركة و تصفيتها.

- وجوب تحرير الحصة العينية كاملة و تقييمها.

3- الحصة الصناعية:

تتمثل حصة الشريك في التزامه بأن يخصص نشاطه كله أو بعضه لخدمة غرض الشركة، (تجربته أو معارفه التقنية أو المهنية أو مواهبه ووضعه المهني في السوق).

⬅ التزام مقدم الحصة الصناعية برصد خبراته لخدمة غرض الشركة، و يمنع عليه القيام بأي عمل قد ينافس الشركة التي يود الانضمام إليها إلا بموافقة باقي الشركاء.

- على خلاف شركات الأشخاص، لا يسمح بتقديم الحصة الصناعية بشركات المساهمة (المادة 2 ق 17-95)

- أما في شركة ذات المسؤولية المحدودة، لا تقبل الحصة الصناعية إلا بشكل ضيق (المادة 51 ق. 5-96)

3- المشاركة في الأرباح والخسائر

أن يكون الغرض من تأسيس الشركة السعي إلى تحقيق الربح وتوزيعه بين الشركاء من خلال استغلال رأس المال المشترك، و كذلك تحمل الخسارة بنفس نسبة توزيع الأرباح .

- **الفصل 1033 ق ل ع: "نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر يكون بنسبة حصته في رأس المال.**

إذا لم يحدد نصيب الشريك إلا في الأرباح، طبقت نفس النسبة في تحمله بالخسائر. وإذا لم يحدد نصيبه إلا في الخسائر طبقت نفس النسبة على نصيبه في الأرباح.

وعند الشك، يفترض أن أنصباء الشركاء متساوية...»

- الفصل 1034: «كل شرط من شأنه أن يمنح أحد الشركاء نصيبا في الأرباح أو في الخسائر أكبر من النصيب الذي يتناسب مع حصته في رأس المال يكون باطلا ومبطلا لعقد الشركة نفسه، وللشريك الذي يتضرر من وجود شرط من هذا النوع ان يرجع على الشركة في حدود ما لم يقبضه من نصيبه في الربح، أو ما دفعه زائدا على نصيبه في الخسارة مقدرا في كلتا الحالتين بنسبة حصته في رأس المال.

- الفصل 1035:

إذا تضمن العقد منح أحد الشركاء كل الربح، تكون الشركة باطلة، و يتحول العقد إلى عقد تبرع ممن تنازل عن نصيبه فيه (نظرية تحول العقد)

ويبطل الشرط الذي من شأنه إعفاء أحد الشركاء من كل مساهمة في تحمل الخسائر، ولكن لا يترتب عليه بطلان العقد».

الفصل 1036: غير أنه يسوغ أن يشترط لمن قدم عمله حصة في رأس المال، نصيب في الأرباح أكبر من أنصباء باقي الشركاء.

4- نية المشاركة:

الفصل 983 ق ل ع: «الاشتراك في الأرباح الذي يمنح للمستخدمين ولمن يمثلون شخصا أو شركة، في مقابل خدماتهم كليا أو جزئيا لا يكفي وحده ليخولهم صفة الشركاء ما لم يقم دليل آخر بالعقد على الشركة».

- تقوم على التعاون الواعي و الإيجابي و المتكافئ بين الشركاء من خلال التعبير عن رغبتهم في إنشاء الشركة.

- هي ذلك التصور النفسي الذي يحدو كل الشركاء من أجل تحقيق غرض الشركة.

3- الأركان الشكلية الخاصة بالشركة

1. شرط الكتابة
2. شهر عقد الشركة
3. التقييد بالسجل التجاري

✓ الحالات الخاصة (شركة المحاصة / شركة الواقع) (المادتين 88 و 89 قانون 5-96)

1. شرط الكتابة

- شركة التضامن: (المادة 5 ق.5-96)
- شركة التوصية البسيطة (المادة 23)
- لشركة ذات المسؤولية المحدودة: (المادة 45)
- شركات المساهمة: (المادة 11/فقرة1 «يجب أن يتضمن النظام الأساسي كتابة»

شرط الكتابة الوسيلة الوحيدة للإثبات بين الشركاء كمبدأ عام بالنسبة لكافة الشركات التجارية (المادة 1، ق. 5-96)ماعدا شركة المحاصة (المادة 88) +(المادة 11/الفقرة 3 ق. 17-95):

«لا تقبل بين المساهمين أية وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي.

يجب أن تثبت الاتفاقات بين المساهمين كتابة».

البيانات الواجب تضمينها في النظام أساسي: (المادة 5، 23، 45 ق.5-96 + المادة 2، 11، 12 ق. 17-95)

2- شهر عقد الشركة:

- **المادة 13 ق. 17-95**: «يتم الشهر عن طريق الإشعارات أو الإعلانات، بنشرها حسب الأحوال إما في الجريدة الرسمية أو في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية».

- **المادة 31 ق. 17-95:** « يتعين على المؤسسين وأعضاء أجهزة الإدارة والإدارة الجماعية والرقابة الأولين، **تحت طائلة عدم قبول طلب تقييد الشركة في السجل التجاري**، القيام بإيداع ما يلي في كتابة الضبط :

1- تصريح يعرضون فيه كل العمليات التي تم القيام بها من أجل التأسيس القانوني للشركة و يشهدون فيه أن التأسيس تم طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية. **(نسخت بموجب المادة 4 من ق. 20.05)**

2- أصل النظام الأساسي أو نظير منه ؛

3- نظير من شهادة الاكتتاب والدفع تبين الاكتتابات في رأس المال وكذا حصة الأسهم المحررة من طرف كل مساهم ؛

4- قائمة المكتتبين مصادق عليها تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين وجنسيات المكتتبين بالإضافة إلى صفاتهم ومهنهم وعدد الأسهم المكتتبة ومبلغ الدفعات التي قام بها كل واحد منهم ؛

5- تقرير مراقب الحصص، عند الاقتضاء ؛

6- نسخة من وثيقة تسمية أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير ومراقبي الحسابات الأولين، إذا تمت هذه التسمية بعقد منفصل»..

تخضع الشركات المضمنة في ق. 5-96 لهذه المقتضيات (المادة 31) من خلال الإحالة الواردة في المادة 1 من ق. 5-96.

3- التقييد بالسجل التجاري

- المادة 7 ق. 17-95:

«تتمتع شركات المساهمة بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل من شركة مساهمة إلى شركة ذات شكل آخر، أو العكس إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد».

- المادة 2 ق.5-96:

«تعتبر الشركات موضوع الأبواب الثاني والثالث والرابع من هذا القانون شركات تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل القانوني للشركة إلى شكل آخر، إنشاء شخص معنوي جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

تعد شركة المحاصة شركة تجارية إذا كان غرضها تجاريا».

- تخضع عملية التقييد في السجل التجاري من حيث الشروط و الإجراءات إلى المقتضيات الخاصة بأحكام السجل التجاري فيما يخص تقييد الشركات التجارية.

- بعد تقييد الشركة في السجل التجاري، يجب شهر تأسيس الشركة في الجريدة الرسمية أو في جريدة الإعلانات القانونية في أجل لا يتعدى 30 يوما من التقييد و أن يتضمن هذا الشهر رقم تقييد الشركة في السجل التجاري.**(المادة 33 ق. 17-95)**

❑ مخالفة قواعد التأسيس

- البطلان
- المسؤولية المدنية و الجنائية

البطلان:

1. خصوصية بطلان عقد الشركة أو إبطاله مقارنة مع القواعد العامة

تجاوز أثار البطلان المدني بأثار رجعي: تطبيق أثار البطلان على المستقبل في حالات محصورة، مع فتح إمكانية تصحيحها في حالات معينة و لا يمتد البطلان إلى الماضي .

2- أسباب البطلان:

(المادتين 337 و 338 من قانون 17.95 و أحالت عليهما المادة 1 ق. 5-96)

- **الاخلال بأحد الأركان العامة لعقد الشركة/ مخالفة غرض الشركة للنظام العام** ← **يستبعد العقد الباطل و تصفى موجودات الشركة./إبطاله** (عارض من عوارض الأهلية، عيوب الإرادة)
- **تخلف أحد الأركان الخاصة لعقد الشركة** ← **تحويل العقد إن أمكن** إلى عقد آخر (**عقد قرض، عقد شغل..**). **(309/ 1035 ق ل ع)**
- **تخلف أحد الأركان الشكلية لعقد الشركة** (المادتين 337 و 338 من قانون 17.95): **حالات البطلان المنصوص عليها صراحة (337): هي (المادة 5 ق. 5-96+ المادة 50 بالنسبة لش.م.م+ المادة 98 : تتعلق بالشركات المنظمة بموجب (ق.5-96) = البطلان الناتج عن اختلال الكتابة أو الشهر، عكس شركات المساهمة لم يرتب على تخلف الكتابة أو إجراءات الشهر البطلان**، بل نص على أنه: «... إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب» **(المادة 12+ 7 و 8 ق. 17-95).**

3- آثار البطلان:

أ- **إمكانية تدارك سبب البطلان.** (المادتين 339 و 340 ق.17-95)

– **الاستثناء (حالات عدم جواز تدارك سبب البطلان** (المادة 341 ق. 17-95= من 984 إلى 986 ق ل ع)

ب- **أثر الحكم المقرر للبطلان:**

- حل الشركة بالنسبة للمستقبل (المادة 346 ق. 17-95) «كل شركة حكم ببطلانها تحل بقوة القانون دون أثر رجعي وتتم تصفيتها.

ويكون لهذا البطلان تجاه الشركة نفس آثار الحل المنطوق به قضاء».

- تصفية الوضع الناشئ عن قيام الشركة في الماضي (المادة 547 ق. 17-95) «لا يمكن للشركة ولا للمساهمين أن يحتجوا بالبطلان تجاه **الأغيار حسني النية**».

الغير حسن النية له الخيار بين اعتبار الشركة موجودة في الفترة السابقة لإعلان البطلان و مطالبتها بتنفيذ التزاماتها تجاهه، **أو** اعتبارها باطلة حسب ما تقتضيه مصلحته.

- **المسؤولية المدنية و الجنائية المترتبة عن خرق إجراءات التأسيس**

1. **المسؤولية المدنية**
2. **المسؤولية الجنائية**

1. المسؤولية المدنية

- المسؤولية المدنية المترتبة عن بطلان الشركة أو عن تسويته

(التشديد في المسؤولية حتى في حالة التصحيح)

(المادتين 350 و 351 من قانون شركات المساهمة و المادة 92 من قانون رقم 5.96 المنظم لباقي أنواع الشركات)

- المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بأحد شكليات التأسيس

(المادة 349 من قانون شركات المساهمة)

2- المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاخلال بإجراءات تأسيس الشركة التجارية

(الباب الثاني من القسم الرابع من قانون شركات المساهمة المتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتأسيس)

تطبق هذه المقتضيات حتى على **شركات التوصية بالأسهم** من خلال الإحالة الواردة في المادة 118 من قانون باقي الشركات رقم 5.96 و التي جاء فيها: " تطبق العقوبات الزجرية المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة على شركات التوصية بالأسهم.

تطبق العقوبات الخاصة بالرؤساء والمتصرفين والمديرين العامين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية لشركات المساهمة على مسيري شركات التوصية بالأسهم فيما يتعلق باختصاصاتهم".

نظم قانون الشركات مختلف الجرائم المتعلقة بالشركات ذات الطابع المالي وفقا لما يلي:

1. **الجرائم المتعلقة بالأسهم**

(المادة 378 والمادة 381 من قانون شركات المساهمة)

2- الجرائم المتعلقة بالاكتتاب.

(المادة 379 من قانون شركات المساهمة)

3- الجرائم المتعلقة بعدم تعيين مراقب الحسابات

(المادة 403 ق. شركات المساهمة)

4- الجرائم المتعلقة بإصدار حصص التأسيس.

-(المادة 244 من ق. شركات المساهمة)

- منع كذلك إصدار هذه الحصص في قانون رقم 5.96 بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فقط (الفقرة الأخيرة من المادة 31 من هذا القانون)

5- الجرائم المتعلقة بالشهر.

-المادة 420 من قانون شركات المساهمة

- المادة 108 من قانون رقم 5.96 المنظم لباقي الشركات التجارية

- المادة 62 و 39 و 64 من مدونة التجارة

ـ تقادم المسؤولية الجنائية

المادة 355 ق. 17-95:

«تتقادم دعوى المسؤولية ضد المتصرفين والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية سواء قدمتها الشركة أو فرد من الأفراد، بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ كشفه، وفيما يخص العناصر المدرجة في القوائم التركيبية يسري التقادم ابتداء من تاريخ الإيداع بكتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 158. غير أنه إذا وصف هذا العمل بالجريمة، فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور20 سنة».

II.الشخصية المعنوية

1. قيام الشخصية المعنوية للشركة
2. أثار اكتساب الشخصية المعنوية

1- قيام الشخصية المعنوية للشركة

- المقصود بالشخصية المعنوية: أهلية الشركة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات بذمة مالية مستقلة من الشركاء المكونين لها، يحدد القانون تاريخ و شروط بدئها و مدة حياتها.

- بداية اكتساب الشخصية المعنوية للشركة: تسجيلها بالسجل التجاري هو وقت اكتسابها للشخصية المعنوية. **باستثناء شركة المحاصة** (المادة 88 ق. 5-96)

- **المادة 7 ق. 17-95:** «تتمتع **شركات المساهمة بالشخصية الاعتبارية** ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل من شركة مساهمة إلى شركة ذات شكل آخر، أو العكس إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد».

المادة 2 ق. 5-96: «تعتبر **الشركات موضوع الأبواب الثاني والثالث والرابع من هذا القانون** شركات تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل القانوني للشركة إلى شكل آخر، إنشاء شخص معنوي جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

تعد شركة المحاصة شركة تجارية إذا كان غرضها تجاريا.»

- التساؤل حول أثار التصرفات التي تجريها الشركة قبل اكتسابها للشخصية المعنوية؟ ما مآل التصرفات التي يجريها المؤسسون خلال فترة تأسيس الشركة و قبل تقييدها في السجل التجاري؟

الجواب:

- المادة 8 ق. 17-95:

«إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري، تبقى **العلاقات بين المساهمين** خاضعة **لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود**».

- تجاه الأغيار: المادة 27 من نفس القانون :

«يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية، على وجه التضامن بصفة مطلقة، عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا تحملت الجمعية العامة الأولى العادية أو غير العادية للشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني.

يعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة منذ البداية».

- انتهاء الشخصية المعنوية للشركة:

المادة 362 ق. 17-95:

«تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان " شركة مساهمة في طور التصفية ".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.»

في هذه الحالة على الشركة التي تكون في طور التصفية أن تلحق تسميتها ببيان «شركة في طور التصفية»

2- أثار اكتساب الشخصية المعنوية

1. تسمية الشركة :

- **شركة التضامن:** «تعين شركة التضامن بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم شريك أو أكثر ، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة تضامن ..». **(المادة 4 ق. 5-96)**

- **شركة التوصية البسيطة:** **(المادة 22)** «تعين شركة التوصية البسيطة بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة : "شركة توصية بسيطة".

- **شركة التوصية بالأسهم** **(المادة 31/ الفقرة 2):** «تعين شركة التوصية بالأسهم بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة توصية بالأسهم".»

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** **(المادة 45)** «تعين الشركة بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم واحد أو أكثر من الشركاء، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة ذات المسؤولية المحدودة" أو بالأحرف الأولى "ش. ذ. م. م." أو "شركة ذات مسؤولية محدودة 'من شريك وحيد'...».

- **شركة المساهمة:** **(المادة 4 ق. 17-95)** «يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش. م" ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الاجتماعي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري».

2- المقر الاجتماعي للشركة أو الموطن:

المادة 5 ق. 17-95: «تخضع شركات المساهمة الكائن مقرها الاجتماعي في المغرب إلى التشريع المغربي.

يمكن للغير الاحتجاج بالمقر الاجتماعي المذكور في النظام الأساسي للشركة، ولا يمكن لها أن تواجه الغير بمقرها الحقيقي إن كان موجودا بمكان آخر».

3- **جنسية الشركة:**

(الفقرة 1 من المادة 5 ق. شركات المساهمة)

4- **الذمة المالية للشركة** (استقلال الذمة المالية كنتيجة اعتراف لها بالشخصية المعنوية)، و تشمل رأسمالها و موجوداتها

5- **أهلية الشركة**

المحور الثاني : المنازعات المتعلقة بحياة الشركة

- المنازعات المتعلقة بالإدارة و التسيير
المنازعات المتعلقة بالجمعيات العامة

المنازعات المتعلقة بتغيير رأسمال الشركة

المنازعات المتعلقة بتفويت الأسهم و الأنصبة

المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح

المنازعات المتعلقة بالإدارة و التسيير

تنظيم وتسيير الشركات ذات المسؤولية المحدودة

تنظيم وتسيير شركة المساهمة

تنظيم وتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتولى تسيير إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسير أو عدة مسيرين يعينون لهذا الغرض(بحسب النص الجديد فإنه يجب أن يكون المسير شخصا طبيعيا) .

- تعيين المسير وعزله

- يجرى تعيين المسير أو المسيرين وتعين مدة مزاولتهم مهامهم من طرف الشركاء إما في النظام الأساسي أو بمقتضى عقد لاحق . فإذا لم يتم تعيين المسير في النظام الأساسي أو انتهت مدة انتداب المسير المعين في ذلك النظام، فإن تعيينه يجرى باتفاق بين الشركاء يتخذه بأغلبية الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يشترط النظام الأساسي أغلبية أقل **(المادة 62 والمادة 75 فقرة 2 من هذا القانون).**

- يتم التعيين للمدة التي يحددها النظام الأساسي، فإذا لم تعين تلك المدة في ذلك النظام عيّن المدير لمدة ثلاث سنوات **(المادة 62-3)**.

-أما العزل فسواء كان المسير نظاميا أو اتفاقيا، تطلب فيه المشرع كذلك موافقة أغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال وهذا النصاب يعتبر من النظام العام لا يمكن الاتفاق على خلافه.

-إذا لم يستند العزل إلى سبب مشروع كان من حق المسير المعزول طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك(**المادة 69).**

- بالإضافة إلى العزل بقرار من الشركاء، فإن المشرع خول لكل شريك مهما كانت حصته في رأس المال أن يتقدم بطلب عزل المسير إلى المحكمة التجارية عند توفر سبب مشروع **(المادة 2فقرة 96).**

(هذه الإمكانية تستهدف إيجاد آلية مراقبة إضافية للشركاء غير المسيرين في مواجهة المسير خاصة عندما يملك هذا الأخير الأغلبية داخل الشركة، مما يتعذر معه الحصول على الأغلبية المتطلبة لعزله بقرار من باقي الشركاء، هذا مع ملاحظة أن هذه الإمكانيات لم يتحها المشرع إلا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم دون باقي الشركات) .

-لم ينظم المشرع استقالة المسير، لذلك فإما أن ينظمها النظام الأساسي للشركة وأما تطبق عليها المقتضيات المتعلقة بالعزل

صلاحيات المسير

يتمتع المسير بصلاحيات واسعة لتدبير شؤون الشركة، إذ أنه يتولى جميع إعمال الإدارة بدون استثناء. -إذا كان المشرع قد أجاز للشركاء تقييد هذه الصلاحيات في النظام الأساسي فإنه حماية للغير وضمانا لاستقرار المعاملات قد حصر ذلك التقييد في العلاقة بين المسير والشركاء، فلا يجوز بالتالي الاحتجاج به في مواجهة الغير(إلا اذا أثبت أن الغير كان على علم بأن التصرف يتجاوز ذلك الغرض).

حالة تعدد المسيرين

إذا تعدد المسيرون، فإن كل واحد منهم يتمتع على حدة بسلطات التسيير، بمعنى أنهم ليسوا ملزمين بالتسيير الجماعي للشركة وإنما كل واحد منهم يمارس على حدا صلاحيات المسير(يمكنه أن يتولى جميع أعمال الإدارة، إلا أنه يجوز لكل واحد من الباقين أن يعترض على القرارات التي يتخذها أحد المسيرين مادامت لم تنفذ، وحينئذ يجب فيما بين المسيرين أن يحصل الاتفاق على القرار المعترض بشأنه. إلا أن التعرض المقدم من مسير ضد أعمال مسير آخر لا أثر له في مواجهة الأغيار إلا إذا ثبت أن التعرض كان في علمهم **(الفقرة 5 من المادة 63).**

مسؤولية المسير

أولا: المسؤولية المدنية

- حمل القانون المسيرين المسؤولية العادية عن الأضرار التي يتسببون فيها بأخطائهم كما حملهم مسؤولية مشددة في حالة إعلان التسوية أو التصفية القضائية في حق الشركة .

المسؤولية العادية للمسيرين:

نصت المادة67 على أنه، يسأل المسيرون فرادى أو متضامنين، حسب الأحوال، تجاه الشركة أو تجاه الأغيار عن مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو عن خرق أحكام النظام الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة في التسيير **(الدعوى الفردية ودعوى الشركة).**

2 المسؤولية المشددة للمسيرين في حال فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية للشركة:

ثانيا: المسؤولية الجنائية

هذه المخالفات ما تشترك فيه الشركة مع باقي الشركات ومنها ما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ودون غيرها من الشركات .

مخالفات الشركة

تتمثل أهم المخالفات المتعلقة بتسيير الشركات التي جرمها القانون الجديد للشركات وعاقب عليها جنائيا كما حددتها وعاقبت عليها المادة 107 المذكورة.

المخالفات الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتمثل أهم هذه المخالفات في ما نصت عليه(المادة –116 و115) :

تنظيم وتسيير شركة المساهمة

شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة

- تركيبة مجلس الإدارة
- ضوابط و شروط تعيين مجلس الإدارة
- مهام و سلطات تعين أعضاء مجلس الإدارة

تركيبة مجلس الإدارة

(تشكيلة جماعية)

من 3أعضاء على الأقل (كحد أدنى)

12عضوا على الأكثر(كحد أقصى).
أو
إلى 15عضوا (إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم.)

ضوابط تعين أعضاء مجلس الإدارة

طريقة التعيين طبقا المادة 20 و 40 من ق.ش.م

(تحت طائلة البطلان)

طريقة التعيين الواردة في المادة 49 ق.ش.م

(دون ترتيب البطلان)

طريقة تعيين المتصرفين طبقا المادة 20 و 40 من ق.ش.م

(تحت طائلة البطلان)

بموجب النظام الأساسي/بموجب عقد منفصل موقع من قبل جميع المساهمين

في مرحلة التأسيس

من طرف للجمعية العامة غير العادية

- في حالة ادماج أو انفصال الشركة.

الجمعية العامة العادية (المادة 40)

طيلة حياه الشركة

طريقة التعيين الواردة في المادة 49 ق.ش.م
(دون ترتيب البطلان)

مجلس الإدارة
(تعيينات مؤقتة)

1- شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

2-حالة النزول عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني يقوم بالتعيين داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

هذه التعيينات (1+2): تخضع لمصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. و في حالة عدم المصادقة تظل هذه القرارات صحيحة . غير أنه يمكن لكل ذي مصلحة في حالة إغفال هذه التعيينات رفع طلب لرئيس المحكمة (القضاء الاستعجالي) لتعيين وكيل يقوم بدعوة الجمعية العامة للانعقاد للقيام بهذه التعيينات.

تحديد مدة مهام المتصرفين

(المادة 48 من ق. ش.م)

بواسطة النظام الأساسي أو في عقد منفصل (3سنوات كحد أقصى).

تعيينهم من طرف الجمعيات العامة

(6 سنوات كحد أقصى).

عدم ترتيب البطلان

تطبيق المقتضيات العامة بشأن القواعد الآمرة (المادة 338 ق.ش.م)

انتهاء مهمة المتصرف

- العزل من طرف الجمعية العامة العادية في أي وقت ولو لم يتوفر أي سبب مشروع.
- الوفاة .
- تقديم الاستقالة .
- تصفية الشركة .

شروط تعيين مجلس الإدارة

أولا: يشترط في المتصرف أن يكون مساهما سواء كان أجيرا أو غير ذلك تحت طائلة البطلان

ثانيا: لخضوع لشرط الأهلية
و انتفاء حالات التنافي

ليسوا تجارا: طبيعيين (لأهلية التصرف) أو اعتباريين (الشخصية المعنوية بعد القيد في السجل التجاري)

(المادة 161 ق ش:
لا يمكن تعيين مراقبي حسابات الشركة كعضو مجلس إدارة / متصرف..

ثالثا: ألا يتجاوز عدد المتصرفين الأجراء الثلث ، و أن يكون منصبه منصبا فعليا لا صوريا، و سابقا عن شغل منصب متصرف لا لاحقا له تحت طائلة بطلان هذا التعيين.

مهام و سلطات تعين أعضاء مجلس الإدارة

مهام مجلس الإدارة

مهام رئيس مجلس الإدارة (أو المدير العام)

مهام مجلس الإدارة

-يحدد التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها.
- وينظر في كل مسألة تهم حسن سير الشركة في حدود غرض الشركة. كما يقوم مجلس الإدارة بعمليات المراقبة.
-يتولى تشكيل لجان تقنية مكلفة بدراسة القضايا التي يعرضها عليها المجلس من أجل إبداء الرأي. ويقدم تقريرا عن أنشطة هذه اللجان وعن الآراء والتوصيات التي صاغتها خلال جلسات المجلس. و يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.
-توزيع مبلغا سنويا قارا تحدده الجمعية دون قيد على أعضائه وفق النسب التي يراها ملائمة (على سبيل بدل الحضور).
-يرصد لبعض المتصرفين مقابل المهام أو التفويضات الموكلة إليهم بصورة خاصة ومؤقتة ولأعضاء اللجان التقنية مكافأة استثنائية.
- الترخيص بتسديد مصاريف السفر والتنقل اللذين يتمّان لصالح الشركة.
-منحه كفالات أو ضمانات: له الخيار في أن يرخص للمدير العام بمنح الاستفادات للأغيار باسم الشركة مع تقييد ذلك بسبقية الترخيص من قبل مجلس الإدارة. و بين إمكانية تحديد المجلس لمبلغ الاستفادة الذي لا ينبغي تجاوزه، مع ربط مدة الترخيص بسقف سنة كحد أقصى.
-إعطاء ترخيص مسبق لأي اتفاق مع الشركة يجريه المتصرف بصفته هاته أو بصفته رئيسا أو مديرا عاما. و على هذا الأخير إطلاع المجلس على كل اتفاق بمجرد علمه بوجوده. ولا يحق له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.
-بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يتعين على هؤلاء أيضا إخبار مجلس الإدارة بالعناصر المرتبطة بإبرام الاتفاقيات.

مهام رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام

رئيس مجلس الإدارة

-تمكين المتصرفين من المعلومات الضرورية لانجاز مهامهم ، بما لهم من الحق في الإعلام والبحث والتحقيق في كل القضايا الاجتماعية المتعلقة بالشركة .

-دعوة مجلس الإدارة للانعقاد كلما نص القانون على ذلك و كلما دعا إلى ذلك حسن سير أعمال الشركة. و تحديد جدول أعمال مجلس الإدارة.

و في حالة التقصير في القيام بهذا الإجراء أو عند حالة استعجال قصوى، يمكن أن توجه هذه الدعوة من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

- أو يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من المدير العام أو من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس إذا لم ينعقد منذ أكثر من شهرين في حال عدم استدعاء المجلس من لدن الرئيس داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الطلب.

المدير العام

يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها:

-يمثل الشركة في علاقاتها مع الأغيار

-يتمتع المديرين العامين المنتدبين تجاه الشركة السلطات التي يحدد مجلس الإدارة نطاقها ومدتها باقتراح من المدير العام.

-للمديرين العامين المنتدبين تجاه الأغيار نفس السلطات المخولة للمدير العام.

نظام شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة

مجلس الإدارة الجماعية

≠

مجلس الرقابة

مجلس الإدارة الجماعية

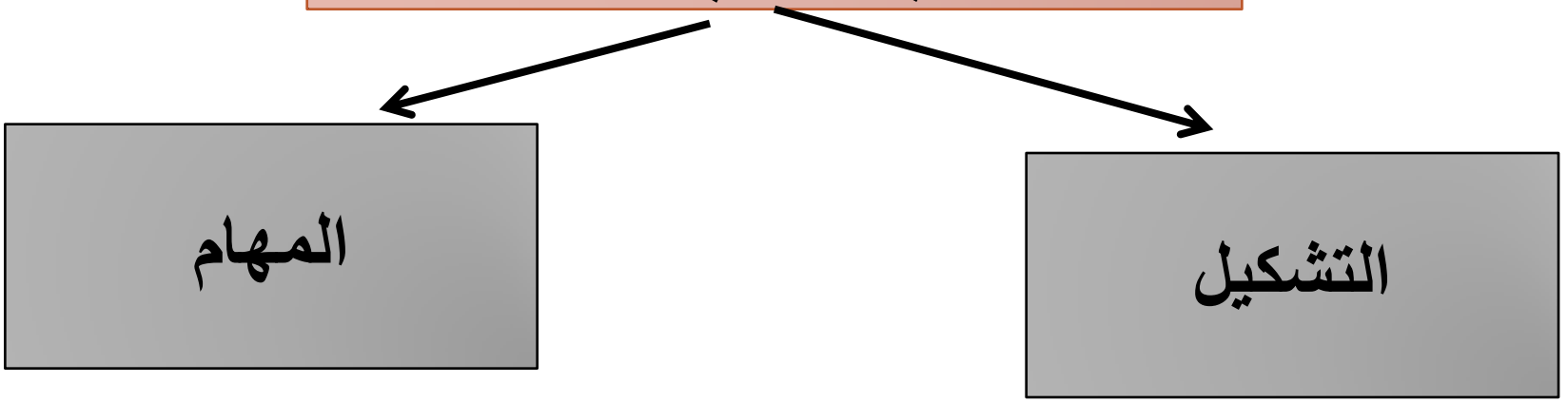

تشكيل أعضاء م. الإدارة الجماعية

يحدد عدد الأعضاء النظام الأساسي

(ألا يتجاوز عددهم 5 أعضاء.

أو7 أعضاء في الشركة التي لها أسهم مقيدة في بورصة القيم)

- لشخص واحد أن يزاول المهام الموكولة إلى مجلس الإدارة الجماعية في حالة شركات المساهمة التي يقل رأسمالها عن مليون وخمسمائة ألف درهم.و يكتسب لقب مدير عام وحيد.

شروط العضوية:

-لا يجوز لعضو مجلس الرقابة أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الجماعية.

-يجب أن يكون الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين تحت طائلة بطلان التعيين.

-يمكن أن يتم اختيارهم من خارج المساهمين (عكس أعضاء مجلس الإدارة) و أن يكونوا من أجراء الشركة سواء كانوا لاحقين أو سابقين لصفة العضو. شرط الترخيص المسبق من قبل مجلس الرقابة .

-عند شغور مقعد أحد الأعضاء، يتعين على مجلس الرقابة ملؤه داخل أجل شهرين. وإلا يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات القيام بهذا التعيين بصفة مؤقتة.

-يمنع على مراقب أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الجماعية (مثل م. الإدارة).

-تعقد مداولات مجلس الإدارة الجماعية كذلك التي تقوم على قاعدة "لكل متصرف صوت" و بالأغلبية.(مثل م. الإدارة)

التعيين:

من طرف مجلس الرقابة الذي يوكل لأحدهم صفة الرئيس.

مهام م. الإدارة الجماعية

-تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار بتصرفات مجلس الإدارة الجماعية ولو لم تكن لها علاقة بغرض الشركة.

-يمكن لأعضائه ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، أن يتقاسموا مهام الإدارة بترخيص من مجلس الرقابة، في إطار العمل الجماعي.

-يتحمل مجلس الإدارة الجماعية أيضا، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة إلى المساهمين وإلى العموم المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- يمثل رئيس مجلس الإدارة الجماعية، أو إن اقتضى الحال، المدير العام الوحيد الشركة في علاقاتها مع الغير. غير أنه يمكن أن يخول النظام الأساسي لمجلس الرقابة نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية، ويكون له بذلك لقب مدير عام.

مجلس الرقابة

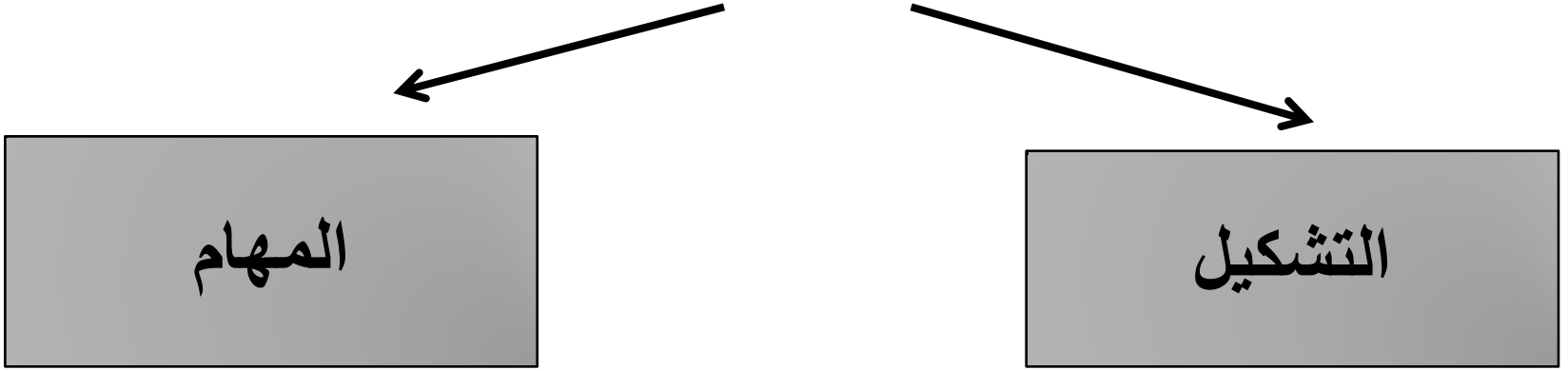

تشكيل مجلس الرقابة

عدد الأعضاء:

يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن 12 على الأكثر،

- أو يرفع العدد إلى 15 عضوا في الحالة التي تكون فيها أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم.

شروط العضوية:

-يمكن أن يكونوا أشخاص طبيعية أو أشخاصا معنوية (مثل أعضاء مجلس الإدارة).

-أن يكونوا من المساهمين في الشركة و مالكين للعدد من أسهم الشركة الذي يفرضه النظام الأساسي لمنح المساهمين حق الحضور للجمعية العامة العادية.و إلا يعد مستقيلا بصفة تلقائية ما لم يسوّ وضعيته داخل اجل ثلاثة أشهر والتي تحتسب من تاريخ تعيينه.

- تخضع مداولات مجلس الرقابة لما هو معمول به في مداولات مجلس الإدارة التقليدي: (إلزامية حضور نصف الأعضاء على الأقل لتحقق النصاب ، و أغلبية عددية تفوق النصف ما لم ينص النظام الأساسي على أكثر من ذلك. مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك).

-يسري مجلس الإدارة التقليدي على مجلس الرقابة فيما يخص تمثيل في الجلسة، سجل الحضور، توقيعه، كتمان المعلومات ذات الطابع السري، اللجان التقنية و محاضر الجلسات و كاتب المجلس..

مهام مجلس الرقابة

-إنجاز التحقيقات الضرورية و الاطلاع على الوثائق وتلقي التقارير الصادرة عن مجلس الإدارة الجماعية، كما ينتخب مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس يكلفان بدعوة المجلس للانعقاد.

-إعطاء ترخيص سابق للعمليات التي ينص عليها النظام الأساسي (الاتفاقات)، في حالة رفضه إعطاء ترخيص، يمكن أن يعرض مجلس الإدارة الجماعية الخلاف على الجمعية العامة قصد البت فيه. و ترخيص لتفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة.

-تكوين تأمينات والكفالات والضمانات الاحتياطية. ويحدد مبلغا لكل عملية. الترخيص لمجلس الإدارة الجماعية بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات دون تحديد لمبلغها للإدارات الجبائية والجمركية.

-كما يقوم في كل وقت من السنة بعمليات الفحص والمراقبة التي يراها ملائمة، والاطلاع على الوثائق التي يرى فيها فائدة لإنجاز مهمته، ويحق لأعضائه الحصول على كل الأخبار والمعلومات المتعلقة بحياة الشركة.

-يتلقى تقريرا من طرف مجلس الإدارة الجماعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. و كل الوثائق الضرورية بعد اختتام كل سنة مالية وداخل أجل ثلاثة أشهر لفحصها ومراقبتها. و يقدم ملاحظاته للجمعية العامة بشأن تقرير مجلس الإدارة الجماعية وبشأن حسابات السنة المالية.

شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة والمدير العام الوحيد

- هو نمط مشتق من نظام مجلس الإدارة التقليدي (التعديل الذي جاء به القانون 20.05)
- هو بديل لنمط الإدارة التقليدية المتمثلة في جمع الرئيس المدير العام لمنصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير العام في نفس الوقت، وكبديل في نفس الوقت لنظام مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة.
- جاء للفصل بين مهام الرئيس "المدير العام" كرئيس لمجلس الإدارة، و"المدير العام الوحيد"باعتباره مسيرا فعليا و حقيقيا للشركة في علاقتها مع الأغيار.

مسؤولية المتصرفين

المسؤولية المدنية

المسؤولية الجنائية

المسؤولية المدنية

✓ الأصل: (مسؤولية تضامنية)

تجاه الشركة	تجاه الشريك	الأغيار
• في إطار دعوى الشركة ويمكن مطالبة أعضاء التسيير بتعويض عن الأضرار التي لحقت الشركة	• إحداث ضرر شخصي بأحد الشركاء (في إطار الفصل 77 من ق ل ع وذلك تطبيقا لقواعد المسؤولية التقصيرية	• المادة 704 من مدونة التجارة) نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير- ساهم في هذا النقص- أن تقرر تحميله كليا أو جزئيا تضامنيا أم لا لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط.

✓ الاستثناء: مسؤولية فردية لأعضاء جهاز التسيير

المسؤولية الجنائية لجهاز الإدارة و التسيير

محاولة المشرع (الباب الثالث)التخفيف من المساءلة الجنائية لأعضاء جهاز التسيير

- 384 (يعاقد بالحبس من شهر إلى 6 أشهر +غرامة من 100,000 إلى مليون درهم أو بإحداهما...)
- 385 (غرامة من 3000 إلى 15,000 درهم ....)
- 386 (غرامة من 20,000 إلى 200,000 درهم...)

التطبيقات القضائية
للمنازعات المتعلقة بالإدارة و التسيير

المنازعات المتعلقة بدعوى الشركة و الدعاوى الفردية

المنازعات المتعلقة بالإدارة و التسيير

المنازعات المتعلقة بالجمعيات العامة

نموذج الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نموذج شركات المساهمة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

(الجمعية العامة – المصادقة على الموازنة السنوية- حق الشركاء في الاطلاع والمراقبة)

هناك العديد من القرارات التي يجب أن تتخذ من قبل الشركاء و منها :

- تعيين المسير أو عزله أو قبول استقالته أو الترخيص للمسير في بعض الأمور التي قد ينص عليها النظام الأساسي وإبداء الرأي بشأن **الاتفاقات المبرمة بين الشركة وأحد المسيرين** أو أحد الشركاء (المادة 64 من هذا القانون)

تعديل النظام الأساسي . وبصفة عامة كل أمر يرتئي شريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو ممن يملكون ربع الأنصبة إذا كانوا يمثلون ربع الشركاء على الأقل.

هذه القرارات الجماعية كلها تتخذ مبدئيا في الجمعية العامة، غير أن المشرع أجاز نص النظام الأساسي على اتخاذها عن طريق الاستشارة الكتابية، إلا فيما يتعلق بالجمعية العامة السنوية التي يعرض فيها المسير تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية وتقرير مراقب الحسابات عند وجودهم (طبقا للفقرة الأولى من المادة 71 من قانون 5.96).

- يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو ربع الأنصبة إذا كانوا يمثلون ربع الشركاء على الأقل أن يطلبوا عقد الجمعية العامة، فإذا لم يستجب المسير لطلبهم أمكنهم استصدار أمر من رئيس المحكمة باعتباره قاضيا للمستعجلات بتعيين وكيل يتولى الدعوة لعقد الجمعية مع تحديد جدول أعمالها طبقا للمادة 71.

- كل جمعية عامة تنعقد دون أن يكون قد روعي في استدعائها أو في عقدها المسطرة القانونية يمكن أبطالها، شريطة ألا يكون قد حضرها أو مثل فيها جميع الشركاء (المادة 71 الفقرة 6).

- لكل شريك الحق في لمشاركة في الجمعية العامة وفي اتخاذ القرارات، وهو يتوفر على عدد من الأصوات يساوي التي يملكها (طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 72 من هذا القانون).

- يترأس الجمعية العامة شريك يحدد النظام الأساسي الشروط التي يجب أن تتوفر فيه .

- تتخذ القرارات في الجمعية العامة أو عند الاستشارة الكتابية بأغلبية الأصوات الحائزة لأكثر من نصف رأس المال، فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول وما لم ينص النظام الأساسي على خلافه، يستدعي الشركاء أو يستشارون مرة ثانية وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها(المادة 74من هذا القانون).

إذا كان للقرارات اتصال بتعديل النظام الأساسي، فإن اتخاذها يقتضي موافقة الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال مالم يكتف النظام الأساسي بأغلبية أقل (الفقرة 2 من المادة 75)، واستثناء من ذلك فإن قرار رفع رأس المال بإدماج الأرباح أو الاحتياطي يتخذه بموافقة الشركاء الحاملين لنصف الأنصبة فقط .

- **المصادقة على الموازنة السنوية**

أوجب القانون خلال ستة أشهر من اختتام السنة المحاسبة عرض تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المعدة من قبل المسيرين على مصادقة جمعية الشركاء (الجمعية العامة) طبقا لما جاء في نص المادة 70 من قانون 5.96.

- قرر القانون لكل شريك مهما كان نصيبه في الشركة أن يضع أسئلة كتابية على المسير وأن يجيب عليها أثناء انعقاد الجمعية، وذلك ابتداء من تاريخ الاستدعاء إليها (المادة 70).
(الهدف من ذلك كما هو واضح هو تمكين كل شريك من مناقشته الميزانية وتقرير التسيير كوسيلة للمارسة رقابته على ذلك).

-حق الشركاء في الاطلاع والمراقبة:

- أعطى القانون للشركاء الحق في الاطلاع في كل وقت بمقر الشركة على الدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير وتقرير مراقبي الحسابات عند وجودهم ومحاضر الجمعيات للسنوات المحاسبة الثلاث الأخيرة. ورتب على حق الاطلاع حق الحصول على نسخة من كل ذلك ماعدا الجرد، وأجاز الاستعانة بمستشار في كل ذلك ، كما دعّم كل ذلك بالنص على معاقبة المسير الذي يعرقل ذلك بغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم (المادة 117)

- القانون قرر لكل شريك غير مسير مرتين في السنة المحاسبة أن يوجه للمسير أسئلة كتابية بشأن كل واقعة قد تعرقل استمرارية الاستغلال، وقد أوجب على المسير أن يجيب عليها كتابة كذلك وأن يبلغ الجواب إلى مراقبي الحسابات أن وجدوا (المادة 81) وذلك حتى يحاط هؤلاء علما بجواب المسير ويمارسوا من ثم مهامهم في المراقبة بناء على ذلك.

- حماية للأقلية داخل الشركة في الحالات التي تتولى الأغلبية فيها التسيير، فإن المشرع خول لشريك أو عدة شركاء متى كانوا يحوزون ربع رأس المال على الأقل أن يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين مراقب للحسابات لإجراء تدقيق في حسابات الشركة.

- المشرع خول لواحد أو أكثر من الشركاء متى كانوا يملكون ربع رأس المال على الأقل أن يطلبوا من رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضي المستعجلات تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير بشان عملية أو أكثر من عمليات التسيير.(المادة 82).

- حق الشريك في إقامة دعوى المسؤولية على المسير (المادة 67) .

- حق طلب عزله بناء على سبب مشروع (المادة 69)

شركات المساهمة : جمعيات المساهمين

I. الجمعيات العامة العادية
II. الجمعيات العامة غير العادية
III. الجمعيات الخاصة

الجمعيات العامة

الجمعيات العامة العادية

1. انعقاد الجمعية العامة العادية (المادة 115، المادة 95)
2. الجهة المكلفة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد (المادة 116)
3. شكل و أجال الدعوة (المادة 122، 117، 140و 141، 118، 150)
4. ضوابط حضور اجتماعات (127، 130، 131) و صحة مداولات الجمعية العامة العادية (المادة 135، 111، 128)، و توثيقها (53 و 136، 54، 137)
5. اختصاصات الجمعية العامة العادية
   - ✓ التداول في شؤون الشركة (المادة 111)
   - ✓ المصادقة على الحسابات السنوية للشركة و الأرباح القابلة للتوزيع

قواعد مشتركة

-الإجراءات القانونية

-شروط النصاب و الأغلبية في كلتا الجمعيتين يمكن للنظام الأساسي رفعها (المادة 114)

الجمعيات العامة غير العادية

1. انعقاد الجمعية العامة غير العادية (المادة 110)
2. اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
   - ✓ تعديل النظام الأساسي
   - ✓ اتخاذ القرارات بشأن التحولات الطارئة على النظام الأساسي (بالزيادة المادة 182، 188، 187، 186، 184 201) /التخفيض في الرأسمال 330، 208، 357 و360)

الجمعيات الخاصة

- المادة 113من ق ش م:

«للجمعيات الخاصة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة107 صلاحية البت في كل قرار يهم فئات الأسهم التي تملكها هذه الجمعيات، و ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون».

- المادة 107:

«تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عام أو جمعيات خاصة»

تنازع المصالح داخل الشركة

1. تعسف الأغلبية
2. تعسف الأقلية
3. التعسف الناجم عن المساواة

التطبيقات القضائية المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالجمعيات العامة

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

شركات المساهمة

المنازعات المتعلقة بتغيير رأسمال الشركة

شركة المساهمة

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

تغيير رأسمال شركة المساهمة

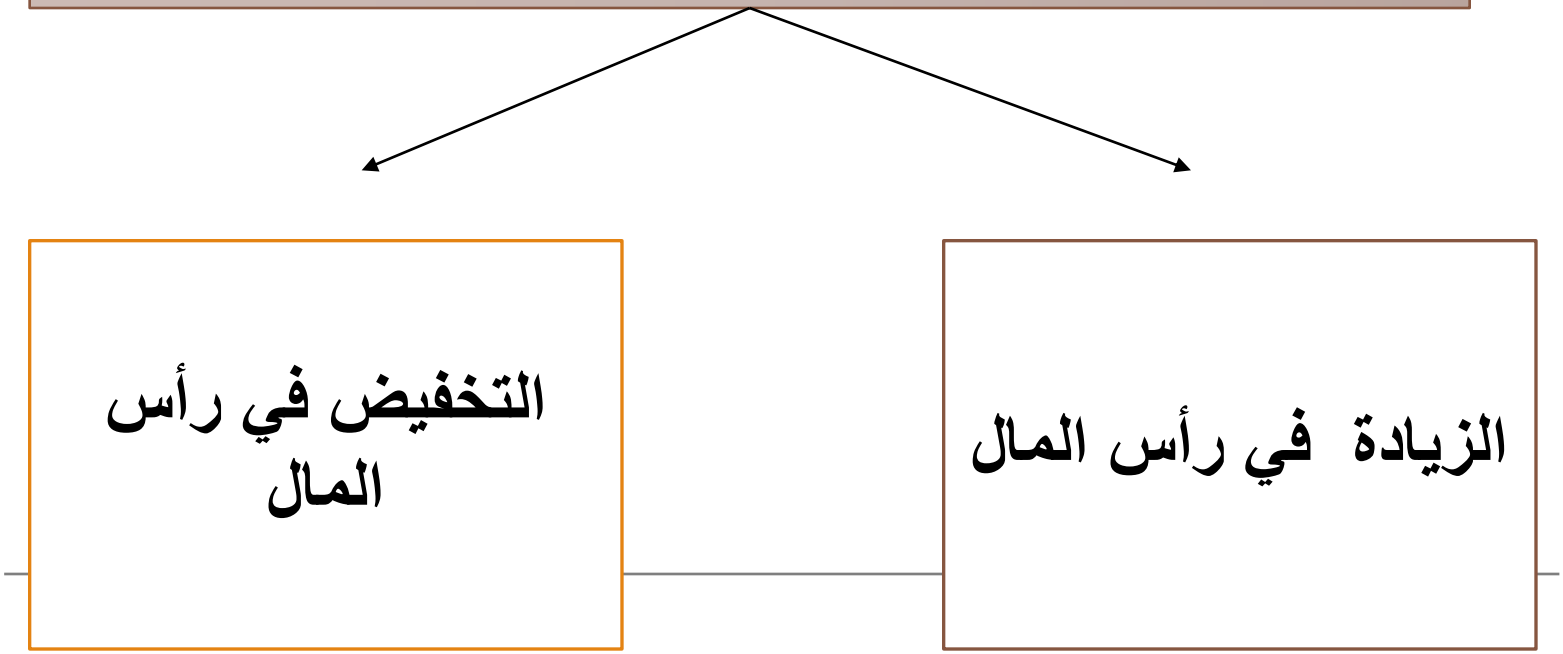

الزيادة في رأس المال

المادة 182 ق.ش.م:

«يمكن الزيادة في الرأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الإسمية للأسهم الموجودة».

من له الاختصاص بالزيادة في رأسمال الشركة (تعديل النظام الأساسي)؟

الجمعية العامة غير العادية

شروط الزيادة في رأسمال الشركة

1. بعد التحرير المسبق الكامل للأسهم النقدية (بعد انصرام 3 سنوات)
2. من طرف الجمعية العامة غير العادية:

✓احترام النصاب القانوني لانعقادها (ما لا يقل عن ½ الأسهم المالكة لحق التصويت في الانعقاد الأول، وما لا يقل عن ¼ في الانعقاد الثاني)

✓التصويت بالأغلبية (ثلثي الأصوات الحاضرين)

أشكال الزيادة في رأس المال

- تحرير حصص نقدية او عينية مع إعطاء حق الأفضلية في الاكتتاب و علاوة الإصدار للمساهمين .
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار و المستحقة .
- إدماج احتياطي الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال .
- تحويل سندات القرض .

التخفيض في رأس المال

المادة 208 من ق.ش.م:

«..تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الإسمية لكل سهم

و إما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة تخفيضا بنفس القدر

بالنسبة لكل المساهمين».

شروط تخفيض رأس المال

(الحفاظ على المساواة بين المساهمين)

1. **صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية**
2. **عدم نزول رأس المال بعد التخفيض إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً**

المادة 360

«يجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل أجل سنة بزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في المادة 6،

إلا إذا تم تحويل الشركة إلى شكل آخر داخل نفس الأجل.

وفي حالة عدم التحويل، يسوغ لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة أمام القضاء وذلك بعد شهرين من توجيهه إنذارا بتسوية الوضعية لممثلي الشركة.

تسقط الدعوى بزوال أسباب حل الشركة ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع».

تغيير رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة

و الأمر كذلك يتعلق بالزيادة و التخفيض في الرأسمال:

- **حالة الزيادة في الرأسمال**:

اعتبرت المادة 78 بأنه إذا تحققت الزيادة في الرأسمال سواء كليا أو جزئيا بواسطة حصص عينية، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من هذا القانون .

- **حالة التخفيض في الرأسمال:**

حسب مقتضيات المادة 79، فإن الرأسمال يخفض بإذن من جمعية الشركاء التي تبتّ وفق الشروط المتطلبة لتغيير النظام الأساسي و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمبدأ مساواة الشركاء.

المنازعات المتعلقة بتفويت الأسهم و الأنصبة

1. **فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة:**

- **طريقة انتقال الأنصبة:** (المادة 16، المادة 54 و 55 من ق. 5-96، و ضرورة احترام مقتضيات الفصل 195 من ق ل ع)
- **ضوابط انتقال الأنصبة:** (المادة 56، 57، و 58 من ق. 5-96)

2- بالنسبة لشركات المساهمة:

القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

الأسهم

شهادات الاستثمار

سندات القرض

الأسهم

1. تعريف و خصائص الأسهم
2. تصنيفات الأسهم
3. حقوق و التزامات المساهمين

1. خصائص الأسهم:

- ✓ للأسهم قيمة اسمية محددة و متساوية
- ✓ للأسهم حد أدنى يجب عدم تجاوزه
- ✓ عدم قابلية الأسهم للتجزئة بالنسبة للشركة
- ✓ الأسهم تكون إما مسعرة أو غير مسعرة:
- ✓ يمنع على الشركة أن تكتب وتشتري أسهمها
- ✓ تتميز الأسهم بالقابلية للتداول
- ✓ قابلية الأسهم للانتقال بحرية

2-تصنيفات الأسهم:

الأسهم بحسب شكلها	• الأسهم للحامل • الأسهم الإسمية
الأسهم بحسب طبيعتها	• الأسهم النقدية و الأسهم العينية • أسهم رأسمال و أسهم الانتفاع
الأسهم المؤسسة على مدى الحقوق المخولة لحاملها (الأسهم الممتازة)	• أسهم ذات التصويت المضاعف • الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت

3- حقوق و التزامات المساهمين:

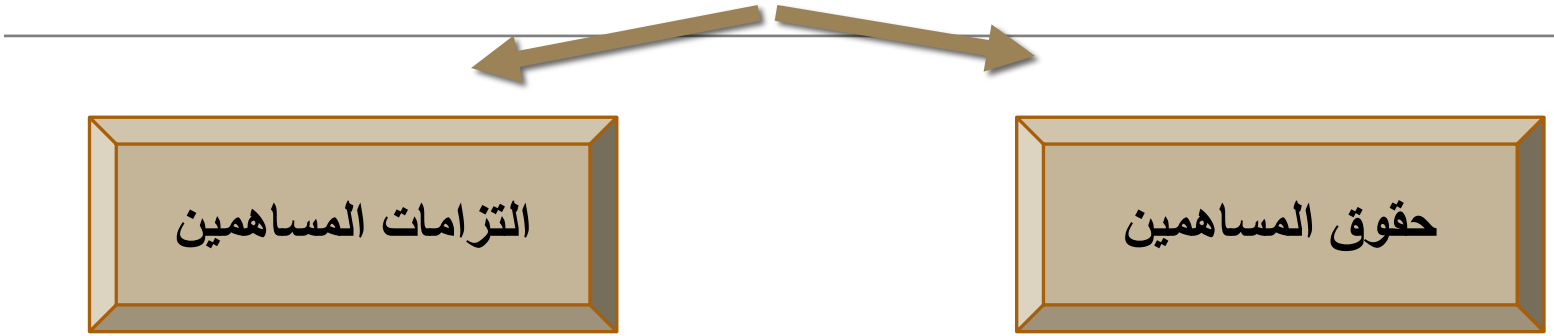

سندات القرض

1. خصائص سندات القرض

2- تصنيف سندات القرض

- السندات المقرونة بمكافئة
- السندات بالقرعة
- السندات التشاركية
- السندات المقيسة
- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم

3- كتلة حاملي سندات القرض

التطبيقات القضائية المتعلقة بحياة الشركات التجارية

المحور الثالث : المنازعات المتعلقة بتحويل الشركات و انقضائها

I. المنازعات المتعلقة بتحويل الشركات :

أ- شركات المساهمة :

- نظم المشرع المغربي العمليات التي تطرأ على شكل شركات المساهمة :

- قد تخضع شركة المساهمة لعملية الإدماج الذي يتم بين شركتين أو أكثر أو إدماج إحداهن في الأخرى (المادة 222 من قانون 17-95، أو بالعكس قد يتم الانفصال بين شركة و أخرى مندمجة فيها).

- قد تتم عملية التحويل بوجود شركة واحدة فقط بحيث يتطلب الأمر تغيير شكلها القانوني من شكل إلى شكل آخر (للمادة 216 من نفس القانون).

- قد تخضع شركة المساهمة لعملية الإدماج الذي يتم بين شركتين أو أكثر أو إدماج إحداهن في الأخرى طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 222 من قانون 17-95، أو بالعكس قد يتم الانفصال بين شركة و أخرى مندمجة فيها.

- قد تتم عملية التحويل بوجود شركة واحدة فقط بحيث يتطلب الأمر تغيير شكلها القانوني من شكل إلى شكل آخر (للمادة 216 من نفس القانون).

ـ تحويل شركات المساهمة

- نصت **المادة 216 من القانون رقم 95-17** على أنه،"يمكن لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من شكل آخر، إن كانت خلال فترة التحويل قد تم إنشاؤها منذ ما لا يقل عن سنة وأعدت القوائم التركيبية للسنة المالية ووافق المساهمون عليها ، غير أنه لا يمكن اتخاذ قرار تحويل شكل شركة مساهمة إلا بمداولة تتم حسب ما يتطلبه تغيير النظام الأساسي من شروط، مع مراعاة أحكام المادة 220.

- يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مراقب أو مراقبي حسابات الشركة. ويشهد هذا التقرير على أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها ،و يعرض التحويل على موافقة جمعيات حاملي سندات القرض، إن وجدت.

- يتعين التقيد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل، وينشر قرار تحويل الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في حالة تغيير النظام الأساسي**(المادة 218 من القانون رقم 95-17)**.

يحق للمساهمين المعارضين للتحويل الانسحاب من الشركة. وفي هذه الحالة، يحصل هؤلاء على مقابل يوازي حقوقهم في الذمة المالية للشركة. ويحدد، عند انعدام الاتفاق، بمقتضى رأي خبير يعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

يجب أن يوجه التصريح بالانسحاب برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل 30 يوما ابتداء من عملية النشر التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 218.

- يعتبر كل شرط يرمي إلى استبعاد حق الانسحاب كأن لم يكن.

ب- تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كل تحويل يتم خرقا للقواعد المنصوص عليها في هذه المادة يعد باطلا ، فتحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستلزم موافقة جميع الشركاء ، كما أن قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم وفق النظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة يتخذ بموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يكونوا متضامنين (المادة 87).

يتخذ قرار التحويل إلى شركة مساهمة بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 36 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

قرار التحويل يتخذ بعد الاستماع إلى تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات للشركة، إن وجدوا، بشأن وضعية الشركة ،وإلا فإنهم يعينون بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات ما لم يتفق الشركاء بالإجماع، وذلك بطلب من المسير.

2- الإدماج والانفصال (شركات المساهمة) :

- يقصد بالإدماج إحدى طرق إعادة هيكلة الشركات، رغم تعدد تقنيات التركيز الاقتصادي فإن الاندماج يبقى الوسيلة المتعددة الاستعمالات في إطار التوسع الخارجي، وقد يستعمل من أجل التعاون كما قد يستعمل من أجل السيطرة. وهو في جميع الأحوال يكفل علاقة متينة بين المقاولات الداخلة في عملية التحالف.

نظم القانون رقم 95-17 القواعد والإجراءات المنضمة لشروط عمليات الإدماج والآثار المترتبة عنها ، إلا أن هذه المقتضيات الواردة بقانون شركة المساهمة لا تشكل إلا الإطار العام لاندماج الشركات إذ توجد مقتضيات قانونية أخرى تهم الموضوع موزعة بين قانون الضريبة على الشركات، والقانون المتعلق بالهيئات المكلف بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والقانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومرتبتها ومدونة الشغل.

ملاحظة حول التعاريف

ما يمكن ملاحظته هو أن أجل هذه التعاريف تسير في اتجاه واحد، وتجمع على أن عملية الاندماج لا تخلو من إحدى الفرضيتين.

- **الاندماج عن طريق الضم:** ويعد أكثر عمليات الاندماج شيوعا في الواقع العملي ومؤداه أن إحدى الشركتين تضم الأخرى التي تنقضي وحدها.
- **الإدماج بقصد خلق شركة جديدة:** ومؤداه أن كل الشركات المندمجة تنقضي لفائدة شركة جديدة.

- نصت **المادة 222 من القانون رقم 95-17** على أنه "يمكن لشركة ما أن تضمها شركة أخرى أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الإدماج.

يمكنها أن تقدم جزءا من ذمتها المالية كحصة لشركات جديدة أو شركات قائمة عن طريق عملية الانفصال.

يمكنها أخيرا أن تقدم ذمتها المالية كحصة لشركات قائمة أو أن تشترك مع هذه الشركات في تأسيس شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال والإدماج.

الشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات، شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء".

مضمون مشروع الإدماج

طبقا لمقتضيات المادة 227 من القانون95-17، فإن المشرع المغربي حدد مضمون مشروع الإدماج وفق ما يلي:

" يحصر مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومسير أو مسير وكل شركة من الشركات المشتركة في العملية المزمع القيام بها مشروع الإدماج أو الانفصال.

ويجب أن يتضمن هذا المشروع البيانات التالية:

1- شكل كل الشركات المشتركة وتسميتها أو الإسم التجاري ومقرها الاجتماعي؛

2- دواعي الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه؛

3- تعيين وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للشركات الضامة أو الشركات الجديدة؛

4- كيفية تسليم الحصص أو الأسهم والتاريخ الذي تعطي ابتداء منه هذه الأسهم أو الحصص الحق في الأرباح وكذلك كل الطرق الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات الشركة المضمونة أو المنفصلة عمليات أنجزت من المنظور المحاسباتي من طرف الشركة أو الشركات المستفيدة من الحصص؛

5- التواريخ التي حصرت فيها حسابات الشركات المعنية بالأمر المستعملة لإعداد شروط العملية؛

6- نسبة تبادل حقوق الشركة، وإن اقتضى الأمر، المبلغ المعدل لفرق التبادل؛

7- المبلغ المخصص لعلاوة الإدماج أو علاوة الانفصال؛

8- الحقوق المخولة للشركاء ذوي الحقوق الخاصة ولحاملي سندات غير الأسهم، وعند الاقتضاء، كل الامتيازات الخاصة".

و بناء على ذلك، سنتعرض لمجموعة من القواعد تخص الإدماج وفق ما يلي:

إشهار مشروع الإدماج

- المادة 234 من القانون رقم 95-17 تلزم بضرورة وضع مشروع الاندماج رغم إشارة المساهمين أو الشركاء في الشركات الأطراف في الاندماج وذلك بمقرها الاجتماعي قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبث في المشروع.

- المادة 332 من القانون رقم 95-17 تلزم شركات المساهمة بضرورة إعداد تقرير من طرف الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية يوضع رهن تصرف المساهمين ويقدم هذا التقرير بتفصيل شروحات عن المشروع من الجانبين القانوني والاقتصادي ودواعي القيام به وكذا صعوبات التقييم.

(علاوة على هذا التقرير يتم إعلام المساهمين لمشروع الاندماج والقوائم التركيبية المصادق عليها ويمكن لكل مساهم الحصول على نسخة كاملة من هذه الوثائق بدون صائر وذلك بناءا على طلبه،إلا أن هذا الإعلام يشمل كذلك الدائنين حاملي سندات القرض حيث يعرض مشروع الاندماج على جمعيات حاملي سندات القرض في الشركات المضمومة إلا إذا عرض عليه إرجاع قيمة سنداتهم بناءا على طلبهم).

- مراقبة مشروع الإدماج

إن هذه المراقبة تتم عن طريق قيام مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية لكل من الشركات المشاركة في عملية الإدماج بعرض المشروع على مراقب أو مراقبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في المشروع.(المادة 233 من قانون شركة المساهمة).

(تتلخص مهمة مراقبي الحسابات في التأكد أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة. و من ثم فإن دور مراقب الحسابات يكون دورا استشاريا و إعلاميا يقتصر على مجرد توضيح للحقائق المحاسبية المرتبطة بعملية الإدماج و عرضها على الجمعية العامة بحياد و موضوعية ليلعب مجرد دور مساعد لها في أن تقرر).

ـ اتخاذ قرار الإدماج

نصت **المادة 231 من القانون 95-17** على أنه يتخذ القرار بالاندماج الجمعيات العامة الغير العادية لكل من الشركات المشاركة في هذه العملية.
ـ أشارت المادة 223 من فقرتها الثانية على أن قرار إنجاز عملية الاندماج يجب أن يتخذ من لدن كل شركة يعنيها الأمر وفقا للشروط المتطلبة لتغيير النظام الأساسي لكل شركة ويعتبر هذا المقتضى ساريا كيفما كان نوع الشركة.

(لا يكفي إعداد مشروع الاندماج لتحقيق عملية الاندماج، وإنما لا بد من اتخاذ قرار بالاندماج من أجل التحقيق النهائي للعمليات والذي يتطلب موافقة جمعيات العامة غير العادية أو الجمعيات المكلفة بتعديل الأنظمة الأساسية.)

آثار الإدماج بالنسبة للشركة الدامجة

تتمثل أثار إدماج الشركات فيما يلي :

أولا: الزيادة في رأس المال.

- يترتب عن تحويل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة حصول زيادة في رأسمال هذه الأخيرة من جراء هذا التحويل(مما يفرض عليها أن تمنح الشركاء أو المساهمين في الشركة المضمومة أسهما أو أنصبة جديدة مقابل الزيادة التي طرأت على رأسمالها بعد تحقق عملية الاندماج).

ثانيا: تغيير الهيكل الإداري.

- لا يؤثر الإدماج على الهيكل الإداري للشركة المندمجة التي تختفي دون أي تعديل لأنظمتها

ينطبق الأمر نفسه في حالة الإدماج بإنشاء شركة جديدة(حيث تختفي الشركة المندمجة، وبالتالي فإن أي تغيير للهيكل الإداري أمر يلحق الشركة الدامجة وحدها،وفي الإدماج بالضم وحده.)

يؤدي هذا الإدماج بالنسبة للشركة الدامجة ذات شكل شركة المساهمة إلى الزيادة في عدد مجلس الإدارة ومجلس الرقابة (يرتفع عدد الأعضاء إلى حدود مجموع عدد الأعضاء المزاولين وظائفهم مند أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة)

II. المنازعات المتعلقة بانقضاء الشركات

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الشركات

ثانيا : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات

ثالثا: شهر حل الشركات

رابعا: تصفية الشركة و قسمة موجوداتها

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الشركة

1. أسباب الانقضاء **بقوة القانون:**
   - أ- انقضاء المدة المحددة للشركة
   - ب- انقضاء الشركة بتحقق الأمر الذي أنشئت من أجله أو لاستحالة تحققه
   - ت- هلاك المال المشترك
2. أسباب الانقضاء **باتفاق الشركاء**
3. أسباب الانقضاء **بناء على حكم قضائي**
   - أ- الخلافات الخطيرة بين الشركاء
   - ب- اجتماع الحصص في يد شريك وحيد
   - ت- التصفية القضائية لشركة تجارية تعاني من الصعوبات

ثانيا : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

انتهاء و حل شركة التضامن

حل شركة المحاصة

حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حل شركات المساهمة

ثالثا: شهر حل الشركة

رابعا: تصفية الشركة و قسمة موجوداتها

1- التصفية:

أ- خصائص التصفية

ب- طرق التصفية (التصفية الودية- التصفية القضائية)

ت- النظام القانوني للمصفي(تعيين المصفي وديا أو قضائيا- العزل)

ث- عمليات التصفية وقفلها (مهام المصفي ومسؤوليته المدنية و الجنائية- قفل التصفية وآثاره)

2- القسمة